مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 81 – مايو 2026

Volume 23 – issue 81 – May 2026

Pages 267 - 283 الصفحات 267 - 283

الاعتبار الاحتمالي في الاستدلال الأصولي: دراسة منهجية مقارنة في قواعد الترجيح بين الفقه الإسلامي ونظرية الاحتمال الحديثة

Probabilistic Considerations in Usūl al-Fiqh Reasoning: A Methodological Comparative Study of Rules of Preference between Islamic Jurisprudence and Modern Probability Theory

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8110

د. نهاية محمد أحمد الشوابكة

Dr. NIHAYA MOHAMMED AHMED AL SHAWABKEH

دكتوراه الجامعة الأردنية

PhD, University of Jordan

Email: niha.shawabkeh.phd.law@gmail.com

تاريخ الاستلام – 2026/01/12 - Date of Receipt

تاريخ القبول – 2026/02/08 - Date of Acceptance

د. نهاية محمد أحمد الشوابكة
دكتوراه الجامعة الأردنية

Dr. Nihaya. Mohammed. Ahmed. Al Shawabkeh
PhD, University of Jordan
niha.shawabkeh.phd.law@gmail.com

الاعتبار الاحتمالي في الاستدلال الأصولي: دراسة منهجية مقارنة في قواعد الترجيح بين الفقه الإسلامي ونظرية الاحتمال الحديثة

Probabilistic Considerations in Usul al-Fiqh Reasoning: A Methodological Comparative Study of Rules of Preference between Islamic Jurisprudence and Modern Probability Theory

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8110

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/١٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/٨

الملخص

يستكشف هذا البحث مفهوم الاعتبار الاحتمالي في أصول الفقه الإسلامي، مركّزًا على البنية المعرفية للاستدلال الفقهي، وعلاقته بالنص والعقل والواقع، وتقسيم المعرفة بين القطع والظن، ومنطق الترجيح الأصولي. يبين البحث أن معظم الاستدلالات الفقهية تعمل في فضاء معرفي ظني وترجيحي، حيث تكون غلبة الظن أساسًا للعمل الفقهي، سواء في تطبيق قواعد الترجيح مثل: كثرة الرواة، وضبط الأوثق، أو الاستناد إلى المقاصد والمآلات. كما يقارن البحث بين هذا المنهج الأصولي ونظرية الاحتمال الحديثة، موضّحًا أوجه التشابه والاختلاف، مع التركيز على أن الاحتمال في الفقه يجب أن يكون كيفيًا، مقاصديًا، ومرتبطًا بالضوابط الشرعية، وليس مجرد أداة رياضية. ويتناول البحث تطبيقات هذا الاعتبار في فقه النوازل المعاصرة مثل: القضايا الطبية، والمعاملات المالية، والذكاء الاصطناعي، مع تحليل الإشكالات المنهجية والاعتراضات. في النهاية، يؤكد البحث أن الاعتبار الاحتمالي عنصر أصيل في الاستدلال الأصولي، ويقدّم أُطرًا تحليلية حديثة لفهم الترجيح في مواجهة تحديات الفقه المعاصر.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الاعتبار الاحتمالي، غلبة الظن، الترجيح، مقاصد الشريعة، فقه النوازل، الاستدلال الفقهي.

Abstract

This study investigates the concept of probabilistic consideration in Islamic Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence), focusing on the epistemological foundations of legal reasoning, the interplay between text, reason, and reality, and the distinction between certainty and conjecture. The research demonstrates that most jurisprudential reasoning operates within a probabilistic and inferential framework, where the predominance of conjecture underpins legal decision-making. The study analyzes principles of legal weighting such as multiple narrators, reliability, and alignment with objectives and outcomes. Furthermore, it compares this traditional methodology with modern probability theory, highlighting similarities and differences, emphasizing that probability in jurisprudence should be qualitative, goal-oriented, and governed by legal norms, rather than purely mathematical. The research also examines contemporary applications in medical jurisprudence, financial transactions, and artificial intelligence, and critically assesses methodological challenges and objections. Ultimately, the study concludes that probabilistic consideration is an integral component of Usul al-Fiqh and provides a modern analytical framework for understanding legal weighting in addressing contemporary jurisprudential challenges.

Keywords: Usul al-Fiqh, probabilistic consideration, predominance of conjecture, legal weighting, objectives of Shariah, contemporary jurisprudence, jurisprudential reasoning.

المقدمة

١. إشكالية البحث وسياقه المعرفي: يُعدّ علم أصول الفقه الإسلامي من أكثر العلوم الإسلامية رسوخًا من حيث البناء المنهجي، إذ تشكّل عبر قرون طويلة من التراكم العلمي الذي انخرط فيه فقهاء ومتكلمون وأصوليون من اتجاهات معرفية متعددة، فاستوعب في بنيته عناصر لغوية، وعقلية، ونقلية، ومقاصديّة، دون أن يفقد استقلاله المنهجي أو مرجعيته الشرعية. غير أن هذا العلم على الرغم من غناه الداخلي ظلّ في كثير من دراساته المعاصرة محصورًا في إعادة إنتاج الإشكالات الكلاسيكية[١] ذاتها، مع تفاوت محدود في زوايا المعالجة، وهو ما أفضى إلى نوع من الجمود النسبي في استثمار أدوات معرفية حديثة يمكن أن تسهم في تجديد النظر الأصولي دون الإخلال بثوابته.

(١) لفظ معرَّب عن Classical، ويُراد به في هذا البحث: المدونة الأصولية التي تشكّلت في القرون الثلاثة الأولى واستقرّ نسقها المنهجي قبل مرحلة الشروح والحواشي.

ومـن أبـرز هذه الإشـكالات غيـر المطروقة بصـورة منهجية مسـتقلة: إشـكالية «الاعتبار الاحتمالي» في الاستدلال الأصولي، أي: الكيفية التي يتعامل بها الأصولي مع درجات الظن، وغلبة الاحتمال، وتفاوت قوة الأدلة، وآليات الترجيح بينها، دون أن يُصرّح بذلك في إطار نظرية معرفية واضحة يمكن مقارنتها بالنماذج المعاصرة في فلسفة الاحتمال ونظرية القرار.

فالمتتبع للمدونة الأصـولية الكلاسـيكية يلاحظ حضـورًا كثيفًا لمفاهيم مثل: الظن، وغلبة الظن، والشك، والوهم، والترجيح، وقوة الدليل، وضعف الدليل، وهي مفاهيم تقوم -في جوهرها- على مفاضـلة احتمالية بين بدائل اسـتدلالية متعددة، وإن لم تُصَـغ بلغة رياضـية أو صورية. وقد أشار غير واحد من الأصوليين إلى أن «العمل في الفقه أكثره ظني»[1] ، وأن «القطع نادر والظن هو الغالب»[2] ، وهو تصريح يكشف عن بنية معرفية ظنية تقوم على الترجيح لا على اليقين المطلق.

فـي المقابل، شـهدت العلـوم الحديثة -منذ القرن السـابع عشـر- تطوّرًا لافتًـا في نظرية الاحتمال بوصفها إطارًا رياضيًّا وفلسفيًّا لتحليل عدم اليقين، واتخاذ القرار في ظل تعدد البدائل، وتقييم قوة الأدلة المتعارضة. وقد تطورت هذه النظرية من كونها أداة رياضية خالصة إلى كونها نظريـة معرفية لها تطبيقات واسـعة فـي القانون، والاقتصـاد، والعلوم الاجتماعيـة، وأخلاقيات القرار، وهو ما جعلها محل اهتمام متزايد في الدراسات البينية[3].

ومن هنا تتشكل إشكالية البحث في الآتي: إلى أي مدى يمكن قراءة قواعد الترجيح الأصولي قـراءة منهجية في ضـوء مفهـوم الاعتبار الاحتمالي، دون الوقوع في إسـقاط منهجـي أو اختزال رياضي للنصوص الشرعية؟

٢. الفجوة البحثية: على الرغم من كثرة الدراسات المعاصرة في تجديد أصول الفقه، إلا أن مراجعة الأدبيات تكشـف عن ملاحظتين أساسـيتين، هما: غياب دراسة مستقلة تتناول مفهوم الاحتمال بوصـفه إطارًا منهجيًّا لتحليل الاسـتدلال الأصولي، إذ ترد الإشـارات إليه عرضًا ضمن مباحـث الظـن أو الترجيح، دون بناء نظريـة متكاملة، وندرة الدراسـات المقارنة التي تربط بين قواعد الترجيح الأصـولي والنماذج المعاصـرة فـي نظرية الاحتمال، رغم التشـابه الوظيفي بين المجالين.

فالدراسـات التي تناولت الظن في أصول الفقه - مثل دراسـات الشاطبي (الموافقات)، أو ابن تيمية في حديثه عن «غلبة الظن» بقيت محصـورة في الإطار الشـرعي الداخلي، في حين

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (توفي ٥٠٥هـ، ١١١١م). المستصفى من علم الأصول، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤م، جـ١، صـ١٩.

(٢) الآمدي، عبد الله بن محمد الآمدي. (توفي ٦٣١هـ، ١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٢، صـ١٤٥.

(٣) (Hacking, The Emergence of Probability, 2006).

ركزت الدراسات الفلسفية المعاصرة على الاحتمال بمعزل عن النظم الدينية[١].

ومن هنا يأتي هذا البحث ليسدّ هذه الفجوة عبر دراسة منهجية مقارنة، لا تهدف إلى أسلمة نظرية الاحتمال، ولا إلى رَيْضَنة[٢] أصول الفقه، بل إلى الكشف عن البنية الاحتمالية الكامنة في الاستدلال الأصولي، وتقويم إمكانات الاستفادة المنضبطة من مناهج التحليل الاحتمالي الحديثة.

٣. أهمية البحث: تتجلّى أهمية هذا البحث في مستويات عدّة وهي:

الأهمية العلمية: يسهم البحث في إعادة قراءة قواعد الترجيح الأصولي قراءة معرفية عميقة، تكشف عن منطقها الداخلي بعيدًا عن العرض الوصفي التقليدي[٣].

الأهمية المنهجية: يقدّم إطارًا تحليليًا يمكن أن يُستخدم في تقييم الأدلة المتعارضة في فقه النوازل، حيث تتعاظم مساحة عدم اليقين [٤].

الأهمية البينية: يفتح أفقًا للحوار العلمي بين الدراسات الإسلامية وفلسفة العلم، وهو اتجاه مطلوب في المجلات العالمية المحكمة [٥].

الأهمية التطبيقية: يساعد في ترشيد الاجتهاد المعاصر، خاصة في القضايا الطبية والمالية والتقنية، التي تقوم قراراتها على تقدير المخاطر والمآلات.

٤. أسئلة البحث: ينطلق البحث من السؤال الرئيس الآتي: ما طبيعة الاعتبار الاحتمالي في الاستدلال الأصولي، وما مدى إمكان مقارنته منهجيًا بنظرية الاحتمال الحديثة دون إخلال بالخصوصية الشرعية؟

ويتفرع عنه عدد من الأسئلة الفرعية وهي: كيف عالج الأصوليون مفهوم الظن وغلبة الظن؟ وما الأسس المعرفية لقواعد الترجيح الأصولي؟ وهل يمكن تفسير بعض قواعد الترجيح تفسيرًا احتماليًا؟ وما حدود هذا التفسير وضوابطه؟

٥. منهجية البحث وحدوده: يعتمد البحث على المنهج التحليلي في تحليل النصوص الأصولية، والمنهج المقارن في مقارنة قواعد الترجيح بالنماذج الاحتمالية، والمنهج النقدي في تقويم إمكانات التوظيف وحدوده.

---

(١) (Carnap, Logical Foundations of Probability, 1950 ؛Keynes, A Treatise on Probability, 1921).

(٢) لفظٌ معرَّب عن Mathematization، ويُراد به إخضاع المفاهيم أو المناهج غير الكمية لصيغٍ رياضية أو عددية صارمة، بما قد يؤدي إلى اختزال أبعادها المعرفية والقيمية.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني. (توفي ٤٧٨ه، ١٠٨٥م). البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، جـ١، صـ٧٦.

(٤) القرافي، يوسف بن عبد الله القرافي. (توفي ٦٨٤ه، ١٢٨٥م). الفروق في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٢، صـ٣٣.

(٥) (Alston, Epistemology, 2005).

ويقتصـر البحث على أصول الفقه السني في مدارسـه الكبرى، ونظرية الاحتمال في بعدها الفلسفي والمنهجي، لا الرياضي التفصيلي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي

المطلب الأول: مفهوم الاحتمال في العلوم الحديثة

١. نشأة مفهوم الاحتمال وتطوره: يُعدّ مفهوم الاحتمال من المفاهيم المركزية في الفكر العلمـي الحديث، وقد مرّ بـ ولات عميقة منذ ظهوره الأول بوصـفه أداة رياضـية مرتبطة بألعاب الحـظ، إلى أن أصـبح إطارًا معرفيًـا عامًّا لتحليل عـدم اليقين واتخاذ القـرار. ويرجع كثير من المؤرخين بداية التأسـيس الرياضي للاحتمال إلى أعمال باسكال وفيرما في القرن السابع عشر، حينما طُرحت لأول مرة مسألة حساب فرص وقوع حدث ما في ظل تعدد الإمكانات[١].

غيـر أن هـذا التطور الرياضـي لم يكن معزولًا عن سـياقه الفلسـفي؛ إذ سـرعان ما انتقل الاحتمـال مـن كونـه مجرد حسـاب عددي إلـى كونـه مفهومًـا إبسـتمولوجيًّا (ماهيـة المعرفة، ومصـادرها، وحدودهـا، ومعايير الحقيقة) يتصـل بطبيعـة المعرفة وحدود اليقين. وقد أسـهم فلاسـفة مثل لايبنتز وهيوم في توسـيع دلالة الاحتمال ليشمل الاسـتدلال العقلي في غياب القطع، وهو ما جعل الاحتمال جزءًا من نظرية المعرفة لا مجرد فرع من فروع الرياضيات[٢].

وفي القرن العشرين، شهد مفهوم الاحتمال تطورًا أكثر تعقيدًا مع ظهور مدارس متعددة في تفسـيره، من أبرزها: المدرسة الكلاسيكية، والمدرسـة التكرارية، والمدرسة البايزية، وكل منها يعكس تصوّرًا مختلفًا لطبيعة المعرفة وعدم اليقين [٣].

٢. تعريـف الاحتمـال في الفكر المعاصر: لا يوجد تعريف واحـد متفق عليه للاحتمال، بل تتعـدد تعريفاتـه بتعدد المدارس الفلسـفية والعلمية. ومع ذلك، يمكن إجمـال هذه التعريفات في كون الاحتمال «مقياسًـا لدرجة الاعتقاد العقلاني بوقوع حدث ما في ظل معطيات ناقصـة أو غير يقينية»[٤].

ويُفهـم من هذا التعريف أن الاحـ ال لا يقتصـر على توصـيف العالم الخارجي، بل يشـمل تقدير العقل البشري لقوة الأدلة المتاحة. وهذا المعنى هو الذي يجعل الاحتمال قريبًا من حيث الوظيفة من مفهوم الظن في أصول الفقه، وإن اختلفت اللغة والأدوات.

وقد ميّز الفلاسفة المعاصرون بين ثلاثة أنماط رئيسة للاحتمال وهي: الاحتمال الموضوعي:

---

(١) (Hacking, The Emergence of Probability, 2006).

(٢) (Hume, An Enquiry Concerning Human Understanding, 1748).

(٣) (Carnap, Logical Foundations of Probability, 1950).

(٤) (Keynes, A Treatise on Probability, 1921).

هو الذي يُفهم بوصفه خاصية فيزيائية أو إحصائية للأحداث، كما في العلوم الطبيعية، والاحتمال الذاتي: هو الذي يعكس درجة اعتقاد الفاعل العارف، ويرتبط بنظرية القرار والعقلانية [١]، والاحتمال المنطقي: هو الذي يُفهم بوصفه علاقة منطقية بين الدليل والنتيجة[٢] وهذا التمييز سيكون له أثر مباشر لاحقًا عند مقارنة هذه الأنماط بمفهوم الظن وغلبة الظن في أصول الفقه.

٣. الاحتمال واليقين والظن، مقاربة معرفية: من القضايا المركزية في نظرية الاحتمال الحديثة التمييز بين اليقين والاحتمال، حيث يُنظر إلى اليقين بوصفه حالة حدّية يكون فيها الاحتمال مساويًا للواحد الصحيح (١)، في حين تتدرج الاحتمالات دونه إلى أن تصل إلى الصفر (٠)، وهو ما يمثل الاستحالة.

غير أن الفلاسفة المعاصرين ينبهون إلى أن هذا التصور الرياضي لا يعكس دائمًا واقع المعرفة الإنسانية، لأن أغلب معارفنا -حتى في العلوم التجريبية- تقوم على درجات متفاوتة من الاحتمال لا على اليقين المطلق[٣]. وهنا تبرز نقطة التلاقي مع الفكر الأصولي، إذ قرر الأصوليون منذ وقت مبكر أن «اليقين لا يُنال في أكثر مسائل الفقه، وإنما المدار على غلبة الظن» [٤].

وهذا التصور الأصولي ينسجم من حيث البنية المعرفية مع الرؤية الاحتمالية الحديثة التي ترى أن العقل العملي يعمل في فضاء عدم اليقين، ويضطر إلى الترجيح بين بدائل محتملة بناءً على قوة الأدلة.

٤. الاحتمال واتخاذ القرار: من أهم تطورات نظرية الاحتمال في الفكر الحديث ارتباطها بنظرية القرار، حيث لم يعد الاحتمال غاية في ذاته، بل وسيلة لاتخاذ قرارات عقلانية في ظل المخاطر. وقد برز هذا الاتجاه بوضوح في أعمال فون نيومان ومورغنسترن في الاقتصاد، ثم توسع ليشمل مجالات القانون والأخلاق[٥].

ويقوم هذا التصور على فكرة أن الفاعل العقلاني لا ينتظر اليقين المطلق، بل يوازن بين احتمالات متعددة، ويختار الفعل الذي يحقق أكبر قدر من المصلحة المتوقعة. وهذا المنطق من حيث الجوهر قريب جدًا من منطق الاجتهاد الفقهي القائم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد بناءً على غلبة الظن[٦].

---

(١) (Ramsey, Truth and Probability, 1931)، الاحتمال المنطقي: هو الذي يُفهم بوصفه علاقة منطقية بين الدليل والنتيجة (Carnap، المرجع السابق).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (Popper, Conjectures and Refutations, 1963).

(٤) الآمدي، عبد الله بن محمد الآمدي. (توفي ٦٣١هـ، ١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، جـ١، صـ٧.

(٥) (Von Neumann & Morgenstern, Theory of Games and Economic Behavior , 1944).

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (توفي ٧٩٠هـ، ١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، جـ٢، صـ٨.

٥. أهمية هذا الإطار للبحث الأصولي: إن استعراض مفهوم الاحتمال في العلوم الحديثة لا يراد به استيراد نموذج معرفي جاهز إلى أصول الفقه، بل يهدف إلى فهم الخلفية الفلسفية لمفهوم الاحتمال، وتحديد النقاط التي يمكن عندها إجراء مقارنة منهجية منضبطة، وتجنب الخلط بين الاحتمال الرياضي والظن الشرعي. وهذا التمهيد ضروري قبل الانتقال إلى تحليل المفاهيم الأصولية ذات الصلة، وهو ما سيتناوله المبحث التالي.

المطلب الثاني: المفاهيم الأصولية ذات الصلة

١. مفهوم الظن في أصول الفقه: يُعدّ الظن من أكثر المفاهيم حضورًا في المدونة الأصولية، وقد عرّفه الأصوليون بتعريفات متقاربة، من أشهرها قول الغزالي: «الظن هو اعتقاد راجح مع احتمال النقيض» [١].

ويفهم من هذا التعريف أن الظن ليس جهلًا محضًا، ولا يقينًا تامًّا، بل حالة وسطى تقوم على الترجيح. وهذا المعنى هو جوهر التفكير الاحتمالي كما تفهمه نظرية المعرفة الحديثة.

٢. غلبة الظن ومكانتها في الاستدلال: تميّز أصول الفقه الإسلامي بإعطاء غلبة الظن قيمة تشريعية معتبرة، حتى قرر جمهور الأصوليين أن «العمل بغلبة الظن واجب في الأحكام العملية» [٢]. وقد ترتب على هذا الأصل بناء منظومة كاملة من القواعد الترجيحية، مثل: تقديم الظاهر على المؤول، وتقديم خبر الثقة على غيره، وتقديم القياس الجلي على الخفي. وكلها قواعد تقوم على تقدير قوة الدليل، لا على القطع الجازم.

٣. الشك والوهم في البناء الأصولي: يفرق الأصوليون بين الشك: تساوي الاحتمالين، والوهم: رجحان جانب الخطأ.

وقد نصّ القرافي على أن «الأحكام لا تُبنى على الوهم، وإنما تُبنى على الظن الراجح» [٣]. وهذا التفريق يعكس وعيًا دقيقًا بدرجات الاحتمال، وإن لم يُصغ بلغة رياضية.

٤. درجات الأدلة من حيث القطعية والظنية: يقسم الأصوليون الأدلة إلى قطعية الثبوت والدلالة، وظنية الثبوت أو الدلالة. وقد بيّن الشاطبي أن هذا التقسيم «ليس مجرد تقسيم نظري، بل ينبني عليه اختلاف في قوة الاستدلال والترجيح» [٤]. وهذا يؤكد أن التفكير الأصولي يتعامل مع تدرّج معرفي قريب مما تسميه الفلسفة الحديثة «سلم الاحـ ـالات».

٥. موقع الترجيح في المنهج الأصولي: الترجيح هو الآلية العملية التي يُفعّل بها الظن

---

(١) الغزالي، المستصفى. (توفي ٥٠٥هـ، ١١١١م). ١٠٩/١

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني. (توفي ٤٧٨هـ، ١٠٨٥). البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، جـ١، صـ٧٦.

(٣) القرافي. (توفي ٦٤٨هـ، ١٢٨٥م). شرح تنقيح الفصول. ص ٣٤٢.

(٤) الموافقات، ١٥/٣.

وغلبــة الظن. وقــد عرّفه الآمدي بأنه «إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضــين على الآخر»[1] .ومن هنا يتضح أن الترجيح هو جوهر الاعتبار الاحتمالي في أصول الفقه، وهو ما سيمثل محور التحليل في المباحث اللاحقة.

المبحث الثاني: الأسس المعرفية للاعتبار الاحتمالي في أصول الفقه

المطلب الأول: البنية المعرفية للاستدلال الأصولي

١. طبيعة المعرفة في علم أصول الفقه: يقوم علم أصول الفقه -في جوهره- على معالجة ســؤال معرفي مركزي، هو: كيف يُتوصّل إلى الحكم الشرعي في ظل نصوص محدودة ووقائع غير متناهية؟ وهذا الســؤال لا يمكن الإجابة عنه إلا من خلال بناء منظومة معرفية تتعامل مع النص، والعقل، والواقع، في آن واحد. وقد أدرك الأصــوليون منذ وقت مبكر أن المعرفة الشــرعية ليســت نمطًا واحدًا، بل تتوزع بين مراتب متفاوتة من اليقين والظن.

وقد قرر الجويني أن «العلم بالأحكام الشــرعية ينقســم إلى ما يُدرَك بالقطع، وإلى ما يُدرَك بغلبة الظن، وأكثر الفقه من القسم الثاني»[2] .ويكشف هذا التقرير عن وعيٍ إبستمولوجي[3] مبكرٍ بأن المعرفة الفقهية ليست معرفة يقينية في غالبها، بل معرفة ترجيحية تقوم على المفاضلة بين احـ ـالات متعددة، وهو ما يشكّل الأساس النظري للاعتبار الاحتمالي في الاستدلال الأصولي.

٢. العلاقــة بيــن النص والعقل والواقع: لا يُفهم الاســتدلال الأصــولي إلا في إطار العلاقة الجدلية بين ثلاثة عناصــر وهي: النص الشــرعي بوصفه مصدرًا للمعنى والحكم، والعقل بوصفه أداة للفهم والترجيح، والواقع بوصفه مجال التطبيق والتنزّل.

وقد أكد الغزالي أن العقل ليس مصدرًا مستقلًا للتشريع، ولكنه «آلة لفهم الخطاب الشرعي وترتيب دلالاته» [4].

غيــر أن هــذا الــدور الآلي للعقل لا يعنــي حياده التام، بــل يعني أنه يمارس وظيفة تقديرية عند تعارض الدلالات أو تعدد الاحـ ـالات، وهو ما يظهر بوضــوح في مباحث العموم والخصــوص، والإطلاق والتقييد، والناســخ والمنســوخ، حيث لا يُتوصــل إلى الحكم إلا عبر ترجيح احتمال دلالي على آخر.

أما الواقع، فقد نبّه الشاطبي إلى أن تجاهله يؤدي إلى خلل في الاستدلال، إذ قرر أن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا» [5]. وهذا الاعتبار للمآلات يقوم -بالضرورة- على تقدير

---

(١) الآمدي، عبد الله بن محمد الآمدي. (توفي ٦٣١، ١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ٣٧٩/٤.

(٢) الجويني. (توفي ٤٧٨ه، ١٠٨٥م). البرهان في أصول الفقه، ٨٥/١.

(٣) إبستمولوجي ماهية المعرفة، ومصادرها، وحدودها، ومعايير الحقيقة.

(٤) المستصفى، ٧/١،

(٥) الموافقات، ١٩٤./٤

احتمالـي للنتائـج المتوقعة، لا على يقين قطعي، ممـا يعزز الطابع الاحتمالـي الكامن في المنهج الأصولي.

٣. القطع والظن في البناء المعرفي الأصولي: تميّز علم أصول الفقه بتقسيم المعرفة إلى قطعيـة وظنية، وهو تقسـيم له آثار منهجيـة عميقة. فالقطع كما يعرّفه الأصـوليون هو ما لا يحتمل النقيض، في حين أن الظن هو ما يحتمله مع رجحان أحد الجانبين [١].

وقد شدد ابن تيمية على أن «الخطأ في الظنيات مغتفر، بل لا بد منه، إذ لا سبيل إلى القطع فـي أكثر المسـائل» [٢].وهـذا الإقرار بغلبة الظـن لا يعني التقليل من قيمة الأحكام الشـرعية، بل يعكس فهمًا واقعيًا لطبيعة المعرفة الإنسـانية، وهو فهم يقترب كثيرًا من التصـورات الحديثة في فلسفة العلم التي ترى أن المعرفة العلمية نفسها تقوم على فروض مرجحة لا على يقين مطلق[٣].

٤. منطـق الترجيـح بوصفـه منطقًا احتماليًـا: إذا كان القطع نادرًا، فـإن الأداة المركزية في الاسـتدلال الأصـولي تصـبح هي الترجيح. والترجيح في حقيقته ليس سوى عملية عقلية تقوم على تقييم قوة الأدلة وترتيبها، وهو ما يشبه في بنيته ما تسميه الفلسفة المعاصرة «تحديث الاعتقاد».

وقـد عـرّف ابن الحاجب الترجيح بأنـه «تقوية أحد الدليلين المتعارضـين بما يوجب العمل به دون الآخر» [٤]. وهذا التعريف يكشـف أن الترجيح لا يلغي الدليل المرجوح، بل يُضـعف اعتباره العملي، وهو منطق قريب من منطق الاحتمال الذي لا ينفي الإمكان، وإنما يقدّر درجة رجحانه.

٥. الاسـتـدلال الأصولـي وعـدم اليقيـن المعرفـي: من القضـايا المهمة التي تكشـف عن عمق الوعي الأصـولي بمسـألة عدم اليقين، إقرارهم بمبدأ تعدد الاجتهـاد، حيث قرر جمهورهم أن المجتهـد قد يصـيب وقـد يخطئ، ومع ذلك فهـو مأجور على اجتهـاده [٥]. ويفهم من ذلك أن الحقيقة الاجتهادية ليسـت واحدة بالضـرورة، بل قد تتعدد بتعدد مسالك الترجيح، وهو ما يعكس قبولًا ضـمنيًا بتعدد التقديرات الاحتمالية للنص والواقع. وهذا المبدأ يُعدّ من أقوى الشواهد على أن الاسـتدلال الأصـولي يعمل في فضـاء معرفي ظني، لا يقيني، ويعتمد على تقدير الاحتمالات لا على الحسم القطعي.

---

(١) الآمدي، عبد الله بن محمد الآمدي. (توفي ٦٣١هـ، ١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ٦/١.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (توفي ٧٢٨هـ، ١٣٢٨م). رفع الملام عن الأئمة الأعلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م، صـ٢٣.

(٣)، Popper المرجع السابق.

(٤) ابن الحاجب، فخر الدين عثمان بن عمر بن الحاجب. (توفي ٦٤٦هـ، ١٢٤٨م). مختصر المنتهى في أصول الفقه، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤م، صـ١٠٢.

(٥) النووي، يحيى بن شرف النووي. (توفي ٦٧٦هـ، ١٢٧٧م). شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، جـ١، صـ٤٥.

١. التحليل الفلسفي لمفهوم غلبة الظن: غلبة الظن في الاصطلاح الأصولي ليست مجرد شعور نفسي، بل هي حالة معرفية لها شروط وضوابط. وقد نبّه الآمدي إلى أن الظن المعتبر هو «ما استند إلى أمارة معتبرة شرعًا»[١].

وهذا القيد يميّز الظن الأصولي عن الاعتقاد الاعتباطي، ويجعله قريبًا من مفهوم الاحتمال العقلاني في الفلسفة المعاصرة، حيث لا تُقبل الاحتمالات إلا إذا كانت مبنية على أدلة ومعطيات[٢].

٢. هل الظن الأصولي قابل للتمثيل الاحتمالي؟ يثير هذا السؤال إشكالًا منهجيًّا دقيقًا: هل يمكن تحويل الظن الأصولي إلى قيم احتمالية؟ والجواب الذي يتبناه هذا البحث هو لا بالمعنى الرياضي الصارم، نعم بالمعنى المنهجي التحليلي.

فالظن الأصولي لا يُقاس بالأرقام، لكنه يقوم على ترتيب الأدلة بحسب القوة، ويُفضي إلى اختيار أرجح البدائل. وهذا هو جوهر التفكير الاحتمالي، حتى في الفلسفة المعاصرة التي تقرّ بأن كثيرًا من الأحكام الاحتمالية غير قابلة للتكميم الدقيق [٣].

٣. أوجه التشابه المنهجي: يمكن رصد عدد من أوجه التشابه بين الظن الأصولي والاحتمال الحديث، من أبرزها: العمل في ظل نقص المعلومات، والاعتماد على القرائن، وترجيح بديل عملي مع بقاء احتمال الخطأ. وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: «المجتهد إنما يعمل بما أداه إليه نظره، لا بما في نفس الأمر» [٤].

٤. أوجه الاختلاف والخصوصية الشرعية: مع هذا التشابه، يبقى هناك اختلاف جوهري يتمثل في أن الاحتمال الحديث محكوم بالعقل الأداتي. في حين أن الظن الأصولي محكوم بمقاصد الشريعة وقيمها، فلا يُقدّم الأصولي ما هو أرجح احتمالًا فحسب، بل ما هو أليق بمقاصد الشرع، وأبعد عن المفاسد، وأقرب إلى حفظ الضروريات. وقد شدد ابن عاشور على هذا البعد المقاصدي بقوله: «الترجيح لا يكون صحيحًا إلا إذا انسجم مع كليات الشريعة»[٥].

٥. نقد الافتراضات المانعة للتقاطع: يرفض بعض الباحثين أيّ محاولة للمقارنة بين أصول الفقه ونظرية الاحتمال بدعوى اختلاف السياق والمقاصد. غير أن هذا الرفض -كما يرى هذا البحث- يقوم على افتراض غير دقيق، وهو أن المقارنة تعني التطابق أو الإحلال، في حين أن

---

(١) الآمدي، عبد الله بن محمد الآمدي. (توفي ٦٣١هـ، ١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ٨/١.

(٢) Alston, Epistemology, 2005.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (توفي٧٩٠هـ، ١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، ٢٦٢/٤.

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (توفي ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م). مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٦م، صـ٨٧.

المقارنة المنهجية لا تهدف إلا إلى الفهم والتحليل. وقد نبّه طه عبد الرحمن إلى ضرورة «التمييز بين الاستفادة المنهجية والاستلاب المفاهيمي» [١].

المبحث الثالث: قواعد الترجيح الأصولي في ضوء الاعتبار الاحتمالي

المطلب الأول: قواعد الترجيح المعتمدة على قوة الدليل

١. الترجيح بكثرة الرواة وأثره المعرفي: يُعدّ الترجيح بكثرة الرواة من أقدم وأوضح صور الترجيح في علم أصول الفقه، وقد اعتمده جمهور الأصوليين عند تعارض الأخبار، لما يفيده من تقوية جانب الثبوت. وقد قرر الجويني أن «الخبر إذا رواه العدد الكثير كان أقرب إلى الصدق من خبر الواحد» [٢].

وهذا النوع من الترجيح يعكس بوضوح منطقًا تراكميًا في تقييم الأدلة، إذ لا يُنظر إلى الدليل منفردًا، بل يُنظر إلى مجموع القرائن التي تعزّز احتمال صدقه. وهذا المنطق قريب جدًا مما تسميه نظرية الاحتمال الحديثة بـ «الاحتمال التراكمي»، حيث تزداد درجة الثقة بوقوع الحدث كلما تكاثرت الشواهد الدالة عليه[٣].

وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى حين قال: «الخبر إذا عضدته القرائن خرج من حدّ الظن الضعيف إلى الظن الغالب»[٤]، ويُفهم من هذا النص أن الأصوليين لا يتعاملون مع الظن بوصفه حالة ثابتة، بل بوصفه درجة قابلة للزيادة والنقصان، وهو عين ما تقرره النماذج الاحتمالية المعاصرة.

٢. الترجيح بالأوثقية والضبط: من قواعد الترجيح المقررة عند الأصوليين تقديم خبر الراوي الأوثق والأضبط على غيره عند التعارض. وقد نصّ الآمدي على أن «الخبر المروي عن الأعدل والأضبط أولى بالقبول»[٥] . وهذا الترجيح يقوم على تقدير احتمالية الخطأ؛ إذ يُفترض عقلًا أن الراوي الأوثق أقل عرضة للغلط من غيره، مما يجعل خبره أرجح احتمالًا من حيث الصدق. وهذا التقدير هو في جوهره تقدير احتمالي، وإن لم يُصغ بصيغة عددية.

وقد لاحظ بعض فلاسفة المعرفة المعاصرين أن الثقة بالمصدر تمثل عنصرًا مركزيًا في بناء الاعتقاد العقلاني [٦].وهو ما يتقاطع بوضوح مع منطق الجرح والتعديل في التراث الإسلامي.

---

(١) طه عبد الرحمن (كتاب ١)، طه عبد الرحمن. تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠١٥م، صـ٤١.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني. (توفي ٤٧٨هـ، ١٠٨٥م). البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، جـ١، صـ٧٦.

(٣) Hacking، المرجع السابق.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (توفي ٥٠٥هـ، ١١١١م). المستصفى من علم الأصول، ١٤٥/١

(٥) الآمدي، عبد الله بن محمد الآمدي. (توفي ٦٣١هـ، ١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ٤٧/٢

(٦) Goldman, Knowledge in a Social World, 1999

٣. الترجيح بالشهرة والعمل: اعتمد الأصوليون كذلك قاعدة ترجيح الخبر المشهور أو الذي جرى عليه العمل، وعدّوه أقوى من غيره عند التعارض. وقد قرر ابن عبد البر أن «العمل المستفيض في الأمصار أقوى من خبر الآحاد المخالف له»[١].وهذا النوع من الترجـ ح لا يقوم فقط على ثبوت النص، بل على انتشاره العملي واستقراره في واقع الأمة، وهو ما يضيف بعدًا اجتماعيًّا ومعرفيًّا إلى عملية الترجيح. ومن منظور احتمالي، يمكن فهم هذا الترجيح بوصفه اعتمادًا على الاحتمال الاجتماعي، حيث يُفترض أن الخطأ الجماعي المستمر أقل احتمالًا من الخطأ الفردي العارض.

وقد نبّه الشاطبي إلى هذا البعد حين قال: «ما جرى عليه العمل دلّ على قوة دلالته عند أهل الاجتهاد» [٢](الموافقات، ٣/ ١١).

٤. الترجيح بموافقة القياس أو القواعد الكلية: من القواعد المعروفة تقديم الدليل الموافق للقياس الجلي أو القواعد الكلية للشريعة على غيره. وقد نصّ القرافي على أن «الدليل إذا وافق القواعد العامة كان أولى بالاعتماد»[٣] .وهذا الترجيح يعكس اعتماد الأصولي على الاتساق الداخلي للنظام التشريعي، وهو مفهوم محوري في فلسفة العلم الحديثة، حيث تُعدّ النظرية الأكثر اتساقًا أرجح من غيرها عند تساوي الشواهد[٤] .ومن منظور احتمالي، فإن الدليل الموافق للنسق العام للشريعة يُعدّ أقل احتمالًا لأن يكون شاذًّا أو منسوخًا أو مؤوّلًا، مما يعزز رجحانه العملي.

٥. الترجيح باعتبار المقاصد والمآلات: يُعدّ الترجيح بالمقاصد من أرقى صور الترجيح الأصولي، إذ لا يقتصر على ظاهر الدليل، بل ينظر إلى نتائجه العملية. وقد قرر الشاطبي أن «الترجيح إنما يكون باعتبار ما يؤول إليه العمل» [٥]. وهذا النوع من الترجيح يقوم في جوهره على تقدير احتمالي للمآلات، إذ لا يمكن الجزم بالمستقبل، وإنما يُقدَّر بناءً على القرائن والخبرة. وهذا ما يجعل الترجيح المقاصدي قريبًا من نماذج اتخاذ القرار في ظل عدم اليقين في الفلسفة المعاصرة[٦] (Savage, The Foundations of Statistics, 1954).

---

(١) ابن عبد البر، عمر بن عبد الله بن عبد البر. (توفي ٤٦٣هـ، ١٠٧١م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/ ٥٩.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (توفي ٧٩٠هـ، ١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، ٣/ ١١.

(٣) القرافي، يوسف بن عبد الله القرافي. (توفي ٦٨٤هـ، ١٢٨٥م). الفروق في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٢، صـ٣٣.

(٤) Quine & Ullian, The Web of Belief, 1978

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (توفي ٧٩٠هـ، ١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة،٤/ ١٩٥.

(٦) Savage, The Foundations of Statistics, 1954

المطلب الثاني: تحليل قواعد الترجيح تحليلًا احتماليًا

١. قوة الدليل بوصفها درجة رجحان: إذا نظرنا إلى مجموع قواعد الترجيح الأصولي، نجد أنها تشترك في هدف واحد، هو تقدير قوة الدليل. وهذه القوة ليست وصفًا ثنائيًا (صحيح/باطل)، بل هي وصف تدرّجي، وهو ما يجعلها قابلة للتحليل الاحتمالي. وقد أشار ابن القيم إلى هذا المعنى بقوله: «الأدلة تتفاضل في القوة، وليس كل صحيح سواء»[١]. وهذا التفاضل هو جوهر التفكير الاحتمالي.

٢. التراكم الاحتمالي للأدلة: من الملامح اللافتة في المنهج الأصولي اعتمادهم على تراكم القرائن، حيث قد يكون الدليل ضعيفًا بمفرده، لكنه يقوى بانضمام غيره. وقد عبّر الغزالي عن ذلك بقوله: «الدليل الضعيف إذا انضم إليه مثله أفاد الظن»[٢]. وهذا المبدأ يقابل في نظرية الاحتمال الحديثة ما يُعرف بتحديث الاحتمال عبر الأدلة المتعددة، وإن كان الأصوليون يطبقونه بصورة حدسية ومنهجية لا حسابية.

٣. الاتساق الداخلي لقواعد الترجيح: من المهم التأكيد على أن قواعد الترجيح الأصولي لا تعمل بصورة اعتباطية، بل ضمن نسق متكامل يهدف إلى تحقيق أعلى درجة ممكنة من الرجحان المعرفي مع الحفاظ على مقاصد الشريعة. وقد شدد الآمدي على أن «الترجيحات لا يُصار إليها إلا عند التعارض الحقيقي، وبقدر الحاجة»[٣]. وهذا ينسجم مع الرؤية المعاصرة التي ترى أن التفكير الاحتمالي أداة عقلانية تُستخدم عند غياب اليقين، لا بديلًا عنه.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة ونقد الإشكالات

المطلب الأول: تطبيقات الاعتبار الاحتمالي في فقه النوازل

١. القضايا الطبية المعاصرة: تُعدّ القضايا الطبية من أكثر مجالات الفقه المعاصر احتياجًا إلى منهج ترجيحي يقوم على تقدير الاحتمالات، نظرًا لتعقّد المعطيات العلمية، وتغيّرها المستمر، وصعوبة الوصول إلى يقين حاسم في كثير من الحالات. ومن أبرز الأمثلة على ذلك: قضايا نقل الأعضاء، والاستنساخ، والتلقيح الصناعي، والعلاج التجريبي.

ففي مسألة نقل الأعضاء، يعتمد الفقيه المعاصر على تقارير طبية لا تفيد القطع، بل تفيد غالب الظن في تحقق مصلحة إنقاذ النفس أو دفع الضرر. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن «جواز نقل الأعضاء مبني على غلبة الظن بتحقق المصلحة وانتفاء الضرر الأشد»[٤].

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. (توفي ٧٥١هـ، ١٣٥٠م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٩م، جـ٣، صـ١١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (توفي ٥٠٥هـ، ١١١١م). المستصفى من علم الأصول، ١/ ١٦٤.

(٣) الآمدي، عبد الله بن محمد الآمدي. (توفي ٦٣١هـ، ١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٣٨٠.

(٤) (قرار رقم ٢٦(١/٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة جدّة

وهذا القرار يعكس اعتمادًا صريحًا على الاعتبار الاحتمالي، حيث لم يُشترط اليقين بنجاح العمليـة، بل كفاية غلبة الظن، وهو ما ينسـجم مع القاعدة الأصـولية: الظـن الغالب يُنزّل منزلة اليقيـن فـي العمل [١] منظور تحليلي، فـإن هذا النوع من الاجتهاد يقوم علـى موازنة احتمالية بين احتمـال تحقق المصـلحة (إنقاذ النفس)، واحتمال وقوع الضـرر (فشـل العمليـة أو إلحاق أذى بالمتبـرع)، وهي موازنة تشـبه من حيث البنية نمـاذج القرار في ظل المخاطر المعتمدة في الأخلاقيات الطبية المعاصرة [٢].

٢. المعامـلات الماليـة الحديثـة: فـي مجال الفقه المالي المعاصـر، تتجلّـى الحاجة إلى التفكير الاحتمالي بصـورة أوضـح، خاصـة في القضـايا المرتبطة بالأسـواق المالية، والتأمين، والصـكوك، والمشتقات المالية. فهذه القضايا تقوم بطبيعتها على إدارة المخاطر وتوقع العوائد، وهـي مفاهيم احتمالية بامتياز. وقد ناقش الفقهاء المعاصـرون مسـألة التأمين التجاري، وذهب كثير منهم إلى تحريمه بسـبب الغرر، بينما أجاز آخرون بعض صـوره بناءً على غلبة الظن بتحقق المصلحة العامة وتقليل المخاطر [٣].

والغرر -كما هو معلوم- مفهوم أصـولي يرتبط مباشـرة بعدم اليقين، وقد عرّفه ابن تيمية بأنه «ما كان مجهول العاقبة» [٤]. ومن هنا، فإن تقييم الغرر في العقود المالية المعاصـرة لا يمكن أن يكـون ثنائيًـا، بل هو تقييم تدرّجـي يقوم على تقديـر درجة عدم اليقين، وهـو جوهر الاعتبار الاحتمالي.

٣. القضايـا التقنيـة والـذكاء الاصطناعـي: تُعدّ قضـايا الذكاء الاصـطناعي من أحدث ميادين النوازل الفقهية، حيث تُطرح أسـئلة حول المسـؤولية، والخصوصية، واتخاذ القرار الآلي. وهـذه القضـايا بطبيعتها تقوم على أنظمـة احتمالية، لا على قرارات يقينية. فعلى سـبيل المثال، تعتمد خوارزميات التعلّم الآلي على ترجيح احتمالي لنتائج متعددة، وهو ما يثير إشكالًا فقهيًا حول مدى مشروعية الاعتماد على هذه الأنظمة في مجالات حساسة كالقضاء أو الطب. وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى أن «مشروعية استخدام الأنظمة الذكية تتوقف على غلبة الظن بسلامة نتائجها وتقليل مفاسـدها» [٥]. وهذا يبيّن أن الاعتبار الاحتمالي لم يعد مسـألة نظرية، بل أصـبح ضرورة عملية في فقه النوازل.

- المملكة العربية السعودية. ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/٦-١١ فبراير ١٩٨٨م).

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (توفي ٩١١هـ، ١٥٠٥م). الأشباه والنظائر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠م، صـ١٢.

(٢) Beauchamp & Childress, Principles of Biomedical Ethics, 2019.

(٣) الزرقا، محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٢م، جـ١، صـ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٩.

(٥) الحسيني، محمد الحسيني. الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي، مكتبة الإمام، الرياض، ٢٠٢٠م، صـ٦٦.

المطلب الثاني: الإشكالات المنهجية والاعتراضات

١. إشكالية الاختزال الرياضي للنصوص الشرعية: من أبرز الاعتراضات على توظيف التفكير الاحتمالي في أصول الفقه الخشية من اختزال النصوص الشرعية في نماذج رياضية، بما يؤدي إلى إفراغها من بعدها القيمي والتعبدي. وهذا اعتراض مشروع إذا فُهم الاحتمال بوصفه أداة حسابية محضة. غير أن هذا البحث لا يدعو إلى رَيْضَنة أصول الفقه، بل إلى استخدام الاحتمال بوصفه إطارًا تحليليًا لفهم آليات الترجيح، وهو ما يتفق مع تحذير الشاطبي من «إخضاع الشريعة لمناهج غريبة عن مقاصدها» [١].

٢. حدود التكميم في العلوم الشرعية: لا شك أن العلوم الشرعية تختلف بطبيعتها عن العلوم الطبيعية، مما يجعل التكميم الرياضي الكامل غير ممكن ولا مطلوب. وقد أشار طه عبد الرحمن إلى أن «المعنى الشرعي لا يُستنفد بالأداة الكمية» [٢]. ومن هنا، فإن الاعتبار الاحتمالي في أصول الفقه يجب أن يبقى كيفيًا، ومقاصديًا، وخاضعًا للضوابط الشرعية.

٣. الضوابط الأصولية للاستخدام المنهجي للاعتبار الاحتمالي: يمكن تلخيص أهم الضوابط فيما يلي:

عدم تقديم الاحتمال العقلي المجرد على النص الصريح، وربط الترجيح بالمقاصد الشرعية، واعتبار الإجماع والعمل المستقر، والتمييز بين الظن المعتبر والوهم. وقد لخّص القرافي هذا المنهج بقوله: «الترجيح إنما يكون بضوابطه، لا بالأهواء» [٣].

النتائج والمقترحات

١. النتائج الرئيسة: توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن الاستدلال الأصولي يقوم في جوهره على منطق احتمالي ترجيحي، وأن قواعد الترجيح الأصولي تمثل نموذجًا معرفيًا متقدمًا لإدارة عدم اليقين، وأن المقارنة المنهجية مع نظرية الاحتمال الحديثة ممكنة دون إخلال بالخصوصية الشرعية، وأن الاعتبار الاحتمالي ضروري في فقه النوازل المعاصرة.

٢. الإسهام العلمي للبحث: يسهم هذا البحث في تعميق الفهم الإبستمولوجي لأصول الفقه، وفتح أفق بحثي بيني بين الدراسات الإسلامية وفلسفة العلم، وتقديم إطار تحليلي جديد لقواعد الترجيح.

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (توفي ٧٩٠هـ، ١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، الموافقات، ٣٢/١.

(٢) طه عبد الرحمن (كتاب ٢)، طه عبد الرحمن. العمل الديني وتجديد العقل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠١٨م، صـ٥٩.

(٣) القرافي، يوسف بن عبد الله القرافي. (توفي ٦٤٨هـ، ١٢٨٥م). الفروق في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٢، صـ١١٠.

٣. مقترحات لأبحاث مستقبلية: يقترح البحث إجراء دراسة مقارنة بين أصول الفقه ونظرية القرار، والقيام ببحث تطبيقي في استخدام الاعتبار الاحتمالي في الفقه القضائي، وإجراء تحليل مقاصدي لاحتمالات المآلات في التشريع الإسلامي.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الاعتبار الاحتمالي ليس عنصرًا دخيلًا على أصول الفقه الإسلامي، بل هو مكوّن أصيل في بنيته المعرفية، تجلّى عبر مفاهيم الظن، وغلبة الظن، والترجيح، والمقاصد. وقد بيّن البحث أن المقارنة المنهجية مع نظرية الاحتمال الحديثة لا تهدف إلى إحلال نموذج معرفي محل آخر، بل إلى الكشف عن عمق المنهج الأصولي وقدرته على التفاعل مع التحديات المعاصرة. ويؤكد البحث في ختامه أن تجديد أصول الفقه لا يكون باستيراد المناهج، ولا بالانغلاق على التراث، بل بفهمٍ عميق لبنيته الداخلية، واستثمارٍ واعٍ لأدوات التحليل المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

الآمدي، عبد الله بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. ١٩٩٢، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. ٢٠٠٦، تونس: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد البر، عمر بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ١٩٩١، بيروت: دار الفكر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ١٩٩٩، الرياض: دار العاصمة.

ابن الحاجب، فخر الدين. مختصر المنتهى في أصول الفقه. ١٩٩٤، القاهرة: دار المعرفة.

ابن تيمية، تقي الدين. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ٢٠٠١، دمشق: دار الفكر.

الجويني، عبد العزيز. البرهان في أصول الفقه. ١٩٨٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، يوسف بن عبد الله. الفروق في أصول الفقه. ١٩٩٢، بيروت: دار الفكر.

الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. ٢٠٠٤، القاهرة: دار الفكر العربي.

الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. ٢٠٠٠، القاهرة: دار الفكر العربي.

النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. ١٩٩٣، بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. ١٩٩٠، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الزرقا، محمد. المدخل الفقهي العام. ٢٠١٢، بيروت: دار الفكر العربي.

الحسيني، محمد. الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي. ٢٠٢٠، الرياض: مكتبة الإمام.

طه عبد الرحمن. تجديد المنهج في تقويم التراث. ٢٠١٥، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

طه عبد الرحمن. العمل الديني وتجديد العقل. ٢٠١٨، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثامنة، قرار رقم ٢٦. ٢٠٠٥، جدة: منظمة التعاون الإسلامي.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

Beauchamp, T. L., & Childress, J. F. (2019). Principles of Biomedical Ethics (8th ed.). Oxford University Press.

Goldman, A. I. (1999). Knowledge in a Social World. Oxford University Press.

Hacking, I. (2001). An Introduction to Probability and Inductive Logic. Cambridge University Press.

Keynes, J. M. (1921). A Treatise on Probability. Macmillan & Co.

Popper, K. (2002). The Logic of Scientific Discovery. London: Routledge.

Quine, W. V. O., & Ullian, J. S. (1978). The Web of Belief. New York: McGraw-Hill.

Savage, L. J. (1954). The Foundations of Statistics. New York: Wiley.